

[198-459] إذا أراد الزاني أن ينكح المرأة التي زنى بها، فهل على المرأة عدة مع توبة الزاني والزانية؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الزاني ان ينكح المرأة التي زنا بها فهل على فهل على المرأة عدة مع توبة الزاني والزانية؟ نعم

لابد من العدة لابد من شرطين كما سبق اولا التوبة - [00:00:01](#)

والصادقة ثانيا خروجها من العدة لان من الذي يضمن لك ما دامت انه انك زנית بها من الذي يضمن لك انه ما زنى بها غيرك ما ما

يضمن لك هذا هذي فاسدة - [00:00:18](#)

ذكر لغيرك لذلك لابد من العدة نعم - [00:00:32](#)